

وسائل الشيعة

[14] يقول: لا يصلح الناس في الطلاق إلا بالسيف، ولو وليتهم لرددتهم فيه إلى كتاب
عزوجل. وعنه، عن الميثمي، عن محمد بن أبي حمزة، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)
مثله (2). (27894) 3 - وعنه، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي المغراء، عن سماعة، عن أبي بصير
عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لو وليت الناس لعلمتهم (1) كيف ينبغي لهم أن يطلقوا، ثم
لم أوت برجل قد خالف إلا أوجعت ظهره، ومن طلق على غير السنة رد إلى كتاب الله وإن رغم
أنفه. ورواه الصدوق مرسلًا نحوه (2). (27895) 4 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد،
عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن سماعة، عن معمر بن وشيكة قال: سمعت أبا جعفر
(عليه السلام) يقول: لا يصلح الناس في الطلاق إلا بالسيف ولو وليتم لرددتهم إلى كتاب الله
عزوجل. (27896) 5 - وبالاسناد عن ابن أبي نصر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه
السلام) وعن محمد بن سماعة، عن أبي بصير، عن العبد الصالح (عليه السلام) قال: لو وليت
أمر الناس لعلمتهم الطلاق ثم لم أوت بأحد خالف إلا أوجعته ضربًا.

_____ (2) الكافي 6: 57 / ذيل حديث 1. 3 - الكافي

6: 57 / 2. (1) في المصدر: لاعلمتهم. (2) الفقيه 3: 322 / 1563. 4 - الكافي 6: 57 / 3.

(1) في المصدر زيادة: (عطاء بن). 5 - الكافي 6: 57 / 4. (*)
